

المحترمين

السادة / المرخصين بتقديم خدمات الزكاة والضرائب
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى المادة الرابعة والعشرون من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥ هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/٢٥ م، والتي تضمنت على التالي " تتخذ الجهات الرقابية في سبيل أدائها لمهامها ما يأتي: أ- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية، والاعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

ب- إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيًا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة..."

وإشارة إلى المادة الثانية والثمانون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢ هـ الموافق ٢٠١٧/١١/٠١ م، والتي تضمنت على التالي " تتخذ الجهات الرقابية في سبيل أدائها لمهامها ما يأتي: ١- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية، والاعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

٢- إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيًا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة..."

نأمل منكم وبشكل عاجل الدخول على الرابط التالي: (<https://questionpro.com/t/ATjqNZxny>) وتقديم المعلومات والبيانات اللازمة خلال أسبوع من تاريخه وذلك لأغراض تطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة وفقا لما ورد في المواد أعلاه.

وتقبلوا تحياتي وتقديري،،

الرئيس التنفيذي

د. أحمد بن عبدالله المغامس

**S O C P A**
الهيئة السعودية
للمراجعين والمحاسبين

رقم المعاملة: ٤٠٤٠٠٠٠
تاريخ المعاملة: ١٤٤٥/٠٧/١١
مشفوعات: لا توجد مشفوعات

